الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قـــرار عـ53523ـدد

تاريخه: 2019//01/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 7-11-2016 من قبل وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ

ضـــد المتهمين: 1- "ف.ك" 2-:ف.ك"

طعنا في القرار الاستئنافي عـ616ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2016/10/28 والقاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغه القانونيّة وكان حرّيا بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث اتّضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عـ79-14-3ـدد المؤرخ في 9-10-2014 أنّ المدعو "ب.ع" تقدم بشكاية مفادها أنّه على إثر خلاف جدّ بين والده ووالد المتهمين "ف وف" حول قطعة أرض فقد عمد هذان الأخيرين إلى الاعتداء عليه بالعنف بواسطة هراوة على مستوى رأسه وقدّم شهادة طبيّة بها 18 يوم راحة، كما عاين باحث البداية آثار عنف عليه وبسماع المتهمين أنكرا ما نسب إليهما وأكدا أنها تهمة كيديّة بسبب الخلافات.

وحيث أحالت النيابة العموميّة المتهمين على ناحية لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على معنى الفصل 2187 ق.ج.

وحيث أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عـ82104ـدد بتاريخ 2015/12/11 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تولت النيابة العموميّة الطعن بالاستئناف في هذا الحكم وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفهما محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها قراراها المضمّن نصّه بالطالع، فتعقّبه وكيل الجمهورية ملاحظا أنّ التهمة ثابتة في جانب المتهمين من خلال معاينة باحث البداية لآثار العنف والشهادة الطبيّة إضافة إلى تصريحات المتضرّران وتمسّك المتهم "ف" بأنّه زمن الواقعة كان بصدد الصيد بقي مجرّدا وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث أنه بقطع النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من قبل النيابة العموميّة فإنّ هذه المحكمة مطالبة بوصفها محكمة رقابة بالتأمل في الحكم المطعون فيه لمعرفة ما إذا كان به خطأ في الإجراءات الأساسيّة أو خرق للنصوص القانونيّة ممّا يتعيّن علي المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وترتيبا بالتالي النتائج القانونيّة عليه.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أنّه تضمّن في حيثيته الأخيرة "أنه بالرجوع لوقائع القضيّة توفّر ما يكفي من الأدلة والقرائن التي من شأنها أن تثبت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وذلك من خلال تصريحات الشاكي التي تعزّزت بما لاحظه باحث البداية من آثار عنف بادية على الشاكي والمتمثلة في ضميدة... فضلا عن الشهادة الطبيّة المقدّمة من طرف الشاكي... ممّا يجعل من الحكم الابتدائي في طريقه من حيث مبدأ الإدانة لتأسّسه على معطيات قانونيّة وواقعيّة سليمة واتجه بذلك إقرار الحكم الابتدائي".

وحيث بالاطلاع على الحكم الابتدائي عـ82104ـدد الصادر بتاريخ 2015/12/11 والذي تقرّر بموجب الحكم المطعون فيه تبيّن أنّ محكمة البداية قد قضت بعدم سماع الدعوى لتجرّد الاتهام.

وحيث يتّضح من ذلك أنّه هناك تناقضا بين مستندات الحكم التي ذهبت في اتجاه إدانة المتهمين وبين النتيجة التي انتهى إليها في منطوق الحكم ممّا يشّكل عائقا عند التنفيذ.

وحيث جانبت محكمة الموضوع الصواب لما قضت على النحو المبيّن وخرقت أحكام الفصل 168 م.ا.ج الأمر الذي يستوجب نقض حكمها.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/1/23 عن الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدّعي العام السيدة بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه